موقف الإمام الصنعاني من مسألة الطلاق في الحيض
دراسة فقهية تحليلية في ضوء كتاب سبل السلام

Imam Al- San'ani's Stance on The Issue of Divorce During Menstruation: An analytical Jurisprudential Study in Light of the Book Subul Al-Salam

10.35781/1637-000-143-001

الباحث/ رياض بن صالح بن مناحي البلوي

Riyadh bin Saleh bin Manahi Albalawi

الملخص

يُعَدّ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني أحدَ كبار علماء اليمن في القرن الثاني عشر الهجري، ويمتاز بموسوعيّته الفقهية، ونزعته الحديثية، واستقلاله في الاجتهاد بعيداً عن التقليد المذهبي، ومن أبرز مؤلفاته كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الذي يُعَدّ من أمهات كتب الفقه المقارن، إذ جمع فيه بين الرواية والدراية، وبين الدليل الفقهي والتحليل النقدي للأقوال. وقد أفاض فيه في بيان الأحكام المستنبطة من الأحاديث النبوية، مقرونًا ببيان مدارك الفقهاء ومآخذهم في الاستدلال، مع نزعة ظاهرة نحو الترجيح بما يقتضيه الدليل لا بما تمليه الشهرة أو الانتماء المذهبي.

ومن المسائل التي تناولها الإمام الصنعاني في سبل السلام مسألة الطلاق في الحيض، وهي من المسائل الخلافية التي وقع فيها تباين بين الفقهاء، حيث اتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض وعدوه طلاقًا بدعيًا، واختلفوا في حكم وقوعه: فذهب الجمهور إلى أنه يقع مع التحريم، وذهب الظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم، ومن تبعهم، إلى عدم وقوعه. وقد تناول الصنعاني هذه المسألة بتفصيل دقيق، فعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم ناقشها بأسلوب تحليلي يدل على عمق درايته بمناهج الاستنباط الحديثي والفقهي، وانتهى إلى تردد واضح بين القولين، إذ وجد في أدلة الفريقين قوةً يصعب تجاهلها.

بيَّن البحث أن الصنعاني في بداية أمره كان يفتي بعدم وقوع الطلاق في الحيض، ثم كتب رسالة في ذلك، ثم تراجع إلى قول الجمهور بوقوعه، ثم عاد فرجّح مجدداً عدم وقوعه كما صرح في سبل السلام بقوله: «ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولًا من عدم الوقوع». وهذا التردد يعكس طبيعة اجتهاده القائم على مراجعة الدليل وعدم الجمود على رأيٍ سابق.

هدف البحث إلى بيان كيفية معالجة الصنعاني لمسألة الطلاق في الحيض، ووجه استدلاله، ومدى التزامه بالأصول الشرعية في الترجيح، بما يُعين على فهم منهجه العام في التعامل مع النصوص الشرعية.

واعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تتبع نصوص الصنعاني في كتابه سبل السلام، وتحليل عباراته، ومقارنة ترجيحاته بما عليه الجمهور، مع بيان أصول استدلاله ومدى تأثره بابن تيمية والظاهرية. وخلص البحث إلى أن الصنعاني يمثل نموذجًا للمجتهد المستقل، الذي ينطلق من الدليل الحديثي أولًا، ثم يُعمل النظر الفقهي دون تقيّد بمدرسة معينة. وتوصل البحث لعدة نتائج أهمها :-الإمام الصنعاني لم يكن مستقراً على قول واحد في المسألة.

ISSN : 2410-1818

-البحث يكشف عن طبيعة اجتهاد الإمام الصنعاني القائمة على مراجعة الدليل لا على الثبات على قولٍ سابق.

-سبب تردد الإمام الصنعاني في هذه المسألة هو قوة أدلة الفريقين.

-منهج الصنعاني يتسم بالتحليل والترجيح الحديثي قبل الفقهي.

-لا ينحاز الصنعاني إلى مذهب معين، بل يتعامل مع المسألة بمنهج حرّ يستند إلى ما يراه راجحاً في ضوء الدليل.

الكلمات المفتاحية: الطلاق السني، الطلاق البدعي، سبل السلام.

Abstract

Imam Muḥammad ibn Ismail Al-San'ani is regarded as one of Yemen's foremost scholars in the twelfth century AH. He is distinguished by his encyclopedic mastery of jurisprudence, his strong orientation toward hadith, and his independence in deriving legal rulings away from rigid adherence to any particular juristic school of thought . Among his most prominent works is Subul Al-Salam, his commentary on Bulugh Al-Maram, which is considered one of the foundational texts of comparative jurisprudence. In this work, he combines transmission with analysis, and legal evidences with critical evaluation of juristic opinions. Al-San'ani elaborates extensively on the rulings derived from prophetic traditions, clarifying the evidentiary foundations of jurists and the reasoning behind their deductions, with a noticeable inclination toward weighing views based solely on evidence rather than on popularity or sectarian affiliation.

Among the issues addressed by Al-San'ani in Subul al-Salam is the ruling on divorce during menstruation, a contentious matter over which jurists have differed. They unanimously agreed that issuing divorce in a state of menstruation is prohibited and constitutes defenite divorce (bid'i) form of divorce, yet they disagreed regarding its legal effect. The majority held that such a divorce takes effect despite being sinful, whereas the Ẓahiria, Ibn Taymiyyah, Ibn al-Qayyim, and those who followed them maintained that it does not take effect. Al- San'ani explored this issue with meticulous detail, presenting the opinions of the jurists and their evidences, then analyzing them with a critical method that demonstrates his deep familiarity with hadith-based and juristic reasoning. He ultimately expressed clear hesitation between the two positions, noting the strength of the evidences presented by both sides.

The study shows that Al- San'ani initially issued fatwas deeming such a divorce invalid, even composing a treatise on the subject. He then retracted this view and adopted the majority position that it does take effect, before returning once more to favor the view of non-occurrence, as he stated in Subul Al-Salam: "Then what I used to issue fatwas with at first — that it does not take effect — has become strong in my view." This hesitation reflects the nature of his ijtihad (Jurisprudential judgment),

ISSN : 2410-1818

which is built on continual re-evaluation of the evidence and avoiding rigidity in previous conclusions.

The study adopts a comparative analytical methodology by tracing Al-San'ani's statements in Subul al-Salām, analyzing his expressions, comparing his preferred positions with those of the majority, and clarifying the principles underlying his reasoning and the extent of his influence by Ibn Taymiyyah and the Ẓahiri's school. The study concludes that Al- San'ani represents a model of the independent jurist who begins with hadith-based evidence and then applies juristic reasoning without binding himself to any particular legal school.

Keywords: Sunni (proper) divorce, defenite (bid'i)divorce, Subul Al-Salam

المقدمة

الحمد للّٰهِ رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعَدُّ المسائلُ المتعلقةُ بأحكام الأسرة من أدقّ مباحث الفقه وأشدّها اتصالًا بحياة الناس، وقد اعتنى العلماء بتحريرها عبر العصور نظرًا لآثارها الخطيرة على كيان الأسرة واستقرار المجتمع. ومن أبرز تلك المسائل مسألة الطلاق في الحيض، لما فيها من تداخل بين الدليل الحديثي والفقهي، وتعارض الظاهر مع المقاصد، وتباين أنظار الأئمة فيها بين الوقوع وعدمه. ويزيد هذه المسألة أهميةً تناولُ الإمام الصنعاني لها في كتابه سبل السلام، ذلك الكتاب الذي يُعَدّ من أوسع شروح بلوغ المرام تحليلًا واستنباطًا. ومن خلال تتبع عباراته في هذه المسألة يتبين مقدار الجهد الذي بذله في الجمع بين النصوص، والموازنة بين طرق الحديث، واستحضار أقوال الفقهاء، مما يجعل دراستها ميدانًا مهمًّا لفهم منهجه في الترجيح والاجتهاد.

أولًا: أهمية البحث

تتضح أهمية هذا البحث في:

- تناولِه قضيةً فقهيةً دقيقةً شغلت العلماء قديمًا وحديثًا، وهي مسألة الطلاق في الحيض، التي تتعلق بأحكام الأسرة والطلاق، وبها يتصل مصيرُ آلاف البيوت.
- إبراز منهج أحد كبار المجتهدين، وهو الإمام الصنعاني، الذي يُعدّ من رموز المدرسة الحديثية اليمنية، والتي كان لها أثر بارز في تجديد الفكر الفقهي.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، تتمثل في:

-أن الإمام الصنعاني من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والحديث، وموقفه من الطلاق في الحيض يعكس مبدأ الاجتهاد المستقل الذي يُعنى الباحث بدراسته.

-أن المسألة مثارُ جدلٍ فقهيٍّ متجدد، يتصل بواقع الناس، ويحتاج إلى تحرير دقيق في ضوء الدليل.

-ندرة الدراسات المفصلة التي تناولت موقف الصنعاني من هذه المسألة بالتحليل المقارن.

-الرغبة في إبراز قيمة سبل السلام كمصدر تطبيقي لفقه الدليل، والتحليل الحديثي في المسائل الخلافية.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان كيفية معالجة الصنعاني لمسألة الطلاق في الحيض، ووجه استدلاله، ومدى التزامه بالأصول الشرعية في الترجيح، بما يُعين على فهم منهجه العام في التعامل مع النصوص الشرعية، من خلال:

- جمع نصوص الإمام الصنعاني المتعلقة بمسألة الطلاق في الحيض من كتابه سبل السلام.

- تحليل هذه النصوص ودراسة منهجه في الترجيح بين الأدلة.

- موازنة اختياراته بآراء الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم.

- استنباط السمات المنهجية لمنهجه في الاستدلال والاجتهاد.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل أقوال الإمام الصنعاني ومقارنتها بآراء سائر الفقهاء، مع الاعتماد على المصادر الأصلية من كتب الفقه والحديث والتراجم. كما استخدم البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص، والمنهج الاستنباطي في استنتاج النتائج العلمية من التحليل والمقارنة.

ISSN : 2410-1818

خامساً: المنهجية المتبعة في البحث

- تتبع المواضع التي تناول فيها الصنعاني مسألة الطلاق في الحيض.

- تحليل عباراته وفق سياقها الكامل لا المقتطع، لتمييز مراحل تطور رأيه.

- المقارنة بين ترجيحاته وبين منهج الأئمة الأربعة والظاهرية.

- استخلاص النتائج العامة من خلال الموازنة بين المذاهب.

سادساً: الدراسات السابقة:

وقف الباحث على بعض الدراسات السابقة في هذه المسألة الهامة، ومن أبرز تلك الدراسات:

-أثر الحيض والنفاس في وقوع الطلاق والرجعة منه: دراسة فقهية مقاصدية مقارنة، إعداد: د. خالد حمدي عبد الكريم، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 35، شهر ذو القعدة، سنة 2016م، الصفحات (317- 429).

تناول الباحث في هذه الدراسة أثر الحيض والنفاس في قوع الطلاق، وما يتبع ذلك من الرجعة بهدف مساعدة أهل الإفتاء والقضاء في الوصول إلى الحكم الشرعي القائم على الدليل، والذي يتفق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

-حكم الطلاق في الحيض، إعداد د. سليمان بن فهد العيسى، الناشر: مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد: 42، سنة 1994م، الصفحات (211- 246).

تناول هذا البحث الأحكام المتعلقة بالطلاق في زمن الحيض، من حيث بيان حكمه الشرعي، والكشف عن الحكمة من النهي عنه، وكذلك إبراز الحكمة من إباحة المراجعة بعده، وقد حرص الباحث على جمع أطراف هذه المسائل المتفرقة، فضمّها في سياق واحد يُيسِّر للقارئ الوصول إلى مبتغاه في هذه القضية الفقهية الدقيقة.

-الطلاق السني والطلاق البدعي، إعداد: زكريا الحسيني، الناشر: مجلة أنصار السنة المحمدية بمصر، السنة الخامسة والثلاثون، العدد: 409، شهر محرم، سنة 2006م، الصفحات (11- 15).

خصص هذا البحث جزءًا مهمًا لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الرئيس الذي تدور عليه مسألة الطلاق البدعي، حيث قام الباحث بشرحه وبيان دلالاته، وتطرق إلى ما يتعلق

ISSN : 2410-1818

به من المسائل الفرعية، ثم عرض خلاف العلماء في مسألة وقوع الطلاق في الحيض، مرجحًا ما اختاره الإمام ابن القيم من عدم وقوع هذا الطلاق، لما قام عليه من حجج قوية.

الموازنة بين هذه الدراسات ودراستي:

تتقاطع هذه الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في موضوعها الأساس، وهو بحث مسألة الطلاق في الحيض من حيث وقوعه أو عدمه، واستعراض أقوال الفقهاء في هذه القضية، وبيان الراجح منها في ضوء الأدلة.

غير أن دراستي تنفرد بتناول مذهب الإمام الصنعاني في هذه المسألة، والكشف عن اختياره الفقهي المبني على موازنة دقيقة بين الأقوال، واستنباط منضبط من النصوص الحديثية، مع تحليل لطريقة استدلاله ومقارنة ذلك بمناهج غيره من الأئمة، مما يمنح الدراسة عمقًا تحليليًا وتمايزًا منهجيًا.

الخطة:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، أسباب اختياره، أهداف البحث، منهج البحث، المنهجية المتبعة في البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإمام الصنعاني نشأته وحياته العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سبل السلام وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق السني والبدعي وأقوال الفقهاء في ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق السني والبدعي.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق في الحيض.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: موقف الإمام الصنعاني من مسألة الطلاق في الحيض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان اختيار الإمام الصنعاني في مسألة الطلاق في الحيض.

المطلب الثاني: استدلالات الصنعاني في مسألة الطلاق في الحيض.

المطلب الثالث: الموازنة بين ترجيح الصنعاني وترجيح الفقهاء في مسألة الطلاق في الحيض.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

التعريف بالإمام الصنعاني وكتابه سبل السلام

المطلب الأول

الإمام الصنعاني نشأته وحياته العلمية

اسمه ونسبه ونشأته:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن عليّ، المعروف بالأمير الصنعاني اليمني الكحلاني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو حسني من آل البيت، ولد سنة 1099هـ، بمدينة كحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة 1107هـ، وقد أقام بصنعاء ونشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، ثم أسلمه إلى النحارير من أهل العلم حتى تخرج عالمًا فاضلًا[1].

شيوخه وتلاميذه:

بعد أن أتم حفظ القرآن بدأ بالطلب في صنعاء فأخذ عن ثلة من علمائها، كالعلامة زيد بن محمد بن الحسن[2]، والعلامة صلاح بن الحسين الأخفش[3]، والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي[4]، كما أخذ عن علماء آخرين من أقطار أخرى، فعندما حج أول مرة عام 1122هـ أخذ عن علماء مكة، والتقى في المدينة المنورة بالشيخ أبي الحسن بن عبد الهادي السندي[5]، وكانت بينهما

(1) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/ 133).

(2) زيد بن محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم الآلية بأسرها، أخذ عن: الحسين بن محمد المغربي والسيد الحسن بن الحسين بن القاسم، وأخذ عنه: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، وهاشم بن يحيى الشامي، من مصنفاته: المجاز إلى حقيقة الإيجاز. توفي سنة: 1123هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 253)، الأعلام للزركلي (3/ 61).

(3) صلاح بن حسين بن يحي بن علي الصنعاني الشبامي الأخفش اليمني الفقيه النحوي، كان من جلة علماء صنعاء، أخذ عنه الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، وغيره، ومن مصنفاته: نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف، ومسألة الصحابة في الكلام. توفي بصنعاء سنة 1142هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 207)، هدية العارفين (1/ 427).

(4) علي بن محمد بن أحمد العنسي، جمال الدين الصنعاني، الشاعر البليغ القاضي المشهور أخذ العلم عن جماعة من أعيان عصره وقال الشعر الحسن، وكان له تعلق بالعلم والتدريس، ومن تلامذته السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وذكر أنه قرأ عليه في النحو والمنطق، ومات فجأة في شهر جمادى الأولى سنة 1139هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 475)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: 1060).

(5) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي بها، من مصنفاته: حاشية على سنن النسائي، وحاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على تفسير البيضاوي توفي سنة: 1138هـ. ينظر: مشاهير الكرد (2/ 157)، الأعلام للزركلي (6/ 253).

ISSN : 2410-1818

مباحثات ومراسلات علمية، ومن أجل تلاميذه: أحمد بن محمد قاطن[1]، وأحمد بن صالح بن أبي الرجال[2]، ومحمد بن الحسين الحوثي[3]، والحسين بن يحيى الذماري[4]، وغيرهم[5].

مصنفاته:

صنف الإمام الصنعاني مصنفات كثيرة تنُمّ عن غزارة علمه واجتهاده، ومن أبرز مصنفاته:

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني.
- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.
- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية.
- اليواقيت في المواقيت.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
-التنوير شرح الجامع الصغير.

---

(1) أحمد بن محمد بن عبد الهادي المعروف بان قاطن، الصنعاني، أخذ في صنعاء عن هاشم بن يحيى الشامي، والإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، من مصنفاته: نفحات الغوالي بالأسانيد العوالي، قرة العيون في أسانيد الفنون، مختصر الإصابة. توفي سنة: 1199هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 113)، الأعلام للزركلي (1/ 244).

(2) أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح، المعروف بابن أبي الرجال، ولد سنة 1140هـ، ونشأ بصنعاء فقرأ على جماعة من أعيانها منهم القاضي أحمد بن زيد، والسيد محمد بن إسماعيل الأمير، وأخذ عنه: الحسن بن إسماعيل المغربي، والقاسم بن يحيى الخولاني، وله حواش على شرح الغاية والكشاف. توفي سنة: 1191هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 61).

(3) محمد بن الحسين الحوثي ثم الصنعاني، ولد سنة: 1150هـ، وأخذ العلم عن جماعة من علماء صنعاء منهم العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، والقاضي أحمد بن محمد قاطن وغيرهما، وصار أحد علماء صنعاء المفيدين ودرس في فنون، وله شعر جيد، توفي سنة: 1211هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/ 161).

(4) الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري، ولد في سنة 1149هـ، وأخذ عن: العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، والشيخ الحسن بن إسماعيل المغربي، وكان له مراسلات مع الشوكاني، وهو ممن رغبه في شرح المنتقى، توفي سنة 1249هـ عن عمر مائة سنة. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 232)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 365).

(5) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: 406).

ISSN : 2410-1818

-الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف.

-رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس.

-الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية.

-اتساع المجال في حيل الرجال.

-جمع التشتيت شرح أبيات التثبيت.

-السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية[1].

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان، سنة 1182هـ، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة[2].

(1) ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 37- 38)، هدية العارفين (2/ 338).

(2) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/ 139).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

التعريف بكتاب سبل السلام وقيمته العلمية

يُعد كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من أهم كتب الفقه، وقد اختصره الصنعاني من كتاب: "البدر التمام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" للقاضي الحسين بن محمد المغربي[1]، المتوفى سنة: 1119هـ، وهو شرح لكتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني[2]، المتوفى سنة: 852هـ[3].

وقد تميز كتاب سبل السلام بعدة ميزات جعلته من أفضل كتب الأحكام، فمن مميزاته:

1-شرح غريب الحديث شرحًا يفي بالمقصود من غير تطويل ممل، وفي ذلك يقول الصنعاني: «.. مقتصرًا على حل ألفاظه وبيان معانيه قاصدًا وجه الله»[4].

2-يعرض الصنعاني عن ذكر الخلافات والتفريعات والأقاويل إلا إذا ارتبط بها دليل، كما قال في مقدمة كتابه: «... معرضًا عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنبًا للإيجاز المخل، والإطناب الممل»[5].

3-تضمن كتاب سبل السلام زيادات كثيرة، وفوائد جمة زيادة على ما تضمنه كتاب البدر التمام، قال الصنعاني: «وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد، وأسأل الله أن يجعله في المعاد من خير العوائد»[6].

---

(1) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المغربي، قاضي صنعاء ومحدثها، ولد سنة 1048هـ، وأخذ عن: عز الدين العبالي، وعلى بن يحيى البرطى، وأخذ عنه: عبد الله بن عليّ الوزير، من مصنفاته: البدر التمام شرح بلوغ المرام، ورسالة في حديث أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. توفي سنة: 1119هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 230)، الأعلام للزركلي (2/ 256).

(2) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حَجَر العسقلاني: الحافظ الإمام المجتهد، أخذ عن: الزين العراقي، والبلقيني، وابن الملقن، وأخذ عنه: السخاوي، والشيرازي، والكوراني، وغيرهم، من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تقريب التهذيب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي بالقاهرة سنة (852هـ) ينظر: الضوء اللامع (2/ 36)، حسن المحاضرة (1/ 363).

(3) ينظر: إيضاح المكنون (3/ 170).

(4) سبل السلام (1/ 11).

(5) سبل السلام (1/ 11).

(6) سبل السلام (1/ 11).

ISSN : 2410-1818

منهج الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام:

من خلال النظر في الكتاب أستطيع أن أُلخص منهج الإمام الصنعاني رحمه الله في النقاط التالية:

1-يبدأ بذكر الحديث وتعليق الحافظ ابن حجر عليه، ثم يبدأ في ترجمة الصحابي راوي الحديث ترجمة مختصرة.

2-يشرح غريب الحديث ومعنى الكتاب، أو الباب الذي شرع في شرحه.

3-يتكلم بزيادة وتفصيل مختصر على المتن من الناحية الحديثية وقد يستطرد إن احتاج الأمر إلى ذلك.

4-يذكر ما يدل عليه الحديث من الأحكام الفقهية، ومن قال بها من الصحابة والتابعين ويذكر المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من الزيدية والظاهرية، ويبين من خالف هذه الأحكام من نوع المخالفة ودليلها، ثم يرجح ما يراه موافقًا للكتاب والسنة دون تحيز لمذهب، أو تعصب لرأي.

5-يحل الإشكالات الواردة والتعارض الذي يبدو في بعض الأحاديث، ويُرجح ما يراه راجحًا بالدليل، ويناقش دليل المخالف، مستعينًا في ذلك بمن سبقه من الفقهاء، مع احتفاظه بنظرة الناقد لكل ما ينقل، وعدم التسليم لكل ما يُقال[1].

وخلاصة القول: أن الكتاب جاء حاويًا لأصول السنة، فقد ضمَّن الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه بلوغ المرام أهم أحكام السنة الشريفة، ثم جاء الإمام الصنعاني الفقيه الأصولي ففصَّل هذه الأحكام، مُستفيدًا من كتاب البدر التمام، وأضاف إليه زيادات هامة، فجاء كتابه من أروع كتب شروح الأحكام.

(1) ينظر: سبل السلام (1/ 32)، (2/ 354)، (2/ 588).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

تعريف الطلاق السني والبدعي وأقوال الفقهاء في ذلك

المطلب الأول

تعريف الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني، وطلاق بدعي، وطلاق لا بدعة فيه ولا سنة.

القسم الأول: الطلاق السني: هو: أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طُهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها[1].

القسم الثاني: الطلاق البدعي: هو أن يطلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه[2].

قال ابن تيمية: «الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة»[3].

القسم الثالث: الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة:

قال الماوردي: «وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة والمويسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة. أما الصغيرة والمويسة فلاعتدادهما بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر. وأما غير المدخول بها؛ فلأنه لا عدة عليها فيؤثر فيها حيض أو طهر. وأما المختلعة فلأن خوفهما من أن لا يقيما حدود الله يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة»[4].

(1) ينظر: معالم السنن (3/ 233)، طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 93).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 324).

(3) مجموع الفتاوى (33/ 72).

(4) الحاوي الكبير (10/ 115).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة

قسم الفقهاء الطلاق إلى طلاق سنة، وطلاق بدعة، واتفق الفقهاء على تحريم الطلاق البدعي:

أولًا: قول الحنفية:

قال الكمال ابن الهمام[1]: «وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق، ثم هو بهذا الإيقاع عاصٍ بإجماع الفقهاء»[2].

وقال ابن نجيم[3]: «وطلاق الموطوءة حائضًا بدعي، أي: حرام للنهي عنه، ولإجماع الفقهاء على أنه عاصٍ»[4].

ثانيًا: قول المالكية:

قال القرطبي[5]: «وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه»[6].

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي[7]: «قال ابن سلمون: الطلاق السني هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه، وشروطه: أن يكون واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه، ولا

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام السيواسي، ثم الكندري، من علماء الحنفية، من شيوخه: الحافظ ابن حجر، والسراج قارئ الهداية، وابن الشحنة، ومن تلاميذه: ابن أمير حاج الحلبي، وابن عمر قطلوبغا، من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة: (861 هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (8/ 127)، حسن المحاضرة (1/ 474).

(2) فتح القدير (3/ 480)

(3) زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، الفقيه الحنفي المصري، أخذ عن العلّامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية. توفي سنة 970هـ. ينظر: ديوان الإسلام (4/ 338) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/ 523).

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 260).

(5) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح، أبو عبد الله القرطبي الأندلسي، من كبار المفسرين. رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه: التفسير المشهور الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. توفى سنة: 671هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (15/ 230)، طبقات المفسرين للداوودي (2/ 69).

(6) الجامع لأحكام القرآن (18/ 142).

(7) محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار: شيخ السادات المالكية بها ومفتيها. تفقه على الشيخ حميدة العدوي والشيخ محمود مقديش، ومن مصنفاته: منح الجليل على مختصر خليل، فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب مالك. توفي بالقاهرة سنة 1299هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 551)، الأعلام للزركلي (6/ 19).

ISSN : 2410-1818

يردفها بطلقة أخرى، وقيل: إن طلقها في كل طهر مرة قبل أن يمسها من غير رجعة فهو من طلاق السنة، ولا بدعة في الصغيرة واليائسة، فإذا فقد شرط من الشروط المتقدمة فليس بسني»[1].

ثالثًا: قول الشافعية:

قال النووي[2]: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل»[3].

وقال الرملي[4]: «ويحرم البدعي، وهو طلاقها في حيض أو نفاس، ممسوسة أي: موطوءة، وقد علم ذلك إجماعًا»[5].

رابعًا: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة[6]: «وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة»[7].

---

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (2/ 3).

(2) محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، النووي، الإمام العلامة الشافعي، محرر المذهب ومهذبه، ولد سنة (631هـ) ببلدة نوى، وأخذ عن: إسحاق بن أحمد المغربي، والرضي بن برهان الدين، وأخذ عنه: الحافظ المزي، ومحيي الدين الزرعي، من مصنفاته: رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات، وتوفي سنة (676هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 395)، طبقات الشافعيين، (ص: 909).

(3) شرح النووي على مسلم (10/ 52).

(4) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين بن شهاب الدين، الرملي، المصري، عمدة الفقهاء، الشهير بالشافعي الصغير. كان عجيب الفهم والحفظ. أخذ العلم عن والده شهاب الدين، والشيخ زكريا الأنصاري، وغيرهما. وألف التصانيف النافعة؛ منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وشرح زبد ابن رسلان. توفي سنة (1004هـ). ينظر: خلاصة الأثر (3/ 342)، والأعلام، للزركلي (6/ 7).

(5) نهاية المحتاج شرح المنهاج (7/ 3).

(6) موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، أخذ عن: أبي المعالي بن صابر، وأبي الفضل الطوسي، وأخذ عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الواسطي، وأحمد بن سلامة بن أحمد النجار، من مصنفاته: المغني شرح فيه مختصر الخرقي، المقنع في الفقه الحنبلي، توفي: سنة (620هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/ 281)، فوات الوفيات (2/ 158).

(7) المغني لابن قدامة (10/ 324).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

مذاهب الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق في الحيض

أجمع الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض[1]، واختلفوا هل يقع هذا الطلاق أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق في الحيض، وهو قول جمهور العلماء، من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق في الحيض، وهو قول الظاهرية[6]، وابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، والشوكاني[9].

أدلة القول الأول: القائل بوقوع الطلاق في الحيض.

الدليل الأول: قوله تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: 229]، وقوله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: 230].

وجه الدلالة: أن الآية بعمومها تدل على وقوع الطلاق، ولم تفرق بين أن يكون الطلاق في حال الحيض أو الطهر، ولم تخص حالًا دون حال، فوجب حمل الآية على عمومها، ووقوع الطلاق في الحيض أو الطهر[10].

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب: «طلاق الحائض مُحَرَّمٌ بإجماع، وما كان محرمًا لا يكون للسنة». المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 834).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 154)، الفتاوى الهندية (1/ 349).

(3) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك (2/ 3)، النوادر والزيادات (5/ 87).

(4) الحاوي الكبير (10/ 115)، المجموع شرح المهذب (17/ 79).

(5) المبدع شرح المقنع (7/ 260)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 240).

(6) ينظر: المحلى بالآثار (9/ 377).

(7) ينظر: الفتاوى الكبرى (3/ 264).

(8) ينظر: زاد المعاد (5/ 186).

(9) ينظر: الدراري المضية (ص: 189).

(10) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (4/ 98).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعتها، ولفظ الرجعة يدل على وقوع الطلاق، ولو لم يقع الطلاق لقال: مره فليمسكها[2].

ونوقش: بأن المراد بالمراجعة أن ترجع إليه ببدنها فيجتمعان، كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح فيه الطلاق طلقها حينئذ، فيكون المقصود بالرجعة المعنى اللغوي، لا المعنى العرفي[3].

وأجيب: بأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، فذِكر الرجعة بعد ذِكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق[4].

الدليل الثالث: عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت»[5].

وجه الدلالة: أن قول ابن عمر معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحتسب، ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته[6].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، (7/ 41)، (5251)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (2/ 1093)، (1471).

(2) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (4/ 98).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (17/ 16).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (10/ 116).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (2/ 1097)، (1471).

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم (5/ 326).

ISSN : 2410-1818

ونوقش: بأن ابن عمر لم يصرح من حسبها عليه، وإنما هو إخبار عن رأيه، ولا حجة في فعله، ولا في فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم(1).

وأجيب: بأنه لا يتخيل أن ابن عمر يفعل شيئًا برأيه، وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه(2).

أدلة القول الثاني: القائل بعدم وقوع الطلاق في الحيض:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ}** [الطلاق: 1].

وجه الدلالة: أن الطلاق في زمن الحيض طلاق غير مأذون فيه، ومنهي عنه شرعًا، فلا يكون طلاق للعدة في حق المدخول بها، وعليه فلا يقع الطلاق في الحيض؛ لأن النهي يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه(3).

الدليل الثاني: عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: «فردها عليّ ولم يرها شيئًا»(4).

وجه الدلالة: أن ابن عمر ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّها عليه، ولم يرها شيئًا؛ أي لم يحتسب شيئًا، فدل على عدم الاعتداد بتلك الطلقة، وعدم وقوع الطلاق في الحيض(5).

---

(1) ينظر: المحلى بالآثار (11/ 217).

(2) ينظر: فتح الباري (9/ 438).

(3) ينظر: زاد المعاد (5/ 192).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (3/ 508- 509)، (2185)، وأحمد (9/ 370)، (5524)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 437).

(5) ينظر: نيل الأوطار (6/ 268).

ISSN : 2410-1818

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لتفرد أبي الزبير به، ومخالفة جميع الرواة فيه، قال ابن عبد البر[1]: «وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه»[2].

وأجيب: بأن أبا الزبير لم ينفرد به فقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله عن نافع، أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك». أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه، قال ابن حجر: «وإسناده صحيح»[3].

ونوقش: بأن قوله: لم يره شيئًا، معناه: لم يره شيئًا لا يقدر على استدراكه؛ لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة، وهذا التقدير واجب لإعمال سائر روايات حديث ابن عمر[4].

الدليل الثالث: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

وجه الدلالة: أن كل ما خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود، ففعل الطلاق على في الحيض يكون على الوجه الذي حرمه الله ورسوله، فلا يقع بل يكون مردودًا[6].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بوقوع الطلاق في الحيض، وذلك للآتي:

1-أن الأصل في الطلاق إذا تمت شروطه وانتفت موانعه أنه يقع.

---

(1) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، ولد سنة (368هـ)، وأخذ عن: خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وأخذ عنه: أبو علي الغساني، وسفيان بن العاص، من مصنفاته: التمهيد والاستذكار، كلاهما في شرح موطأ مالك، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي سنة (463هـ). ينظر: ترتيب المدارك (8/ 127)، جذوة المقتبس (1/ 59).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 66).

(3) التلخيص الحبير (3/ 437).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (10/ 117).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (3/ 184)، (2697)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (3/ 1343)، (1718).

(6) ينظر: مجموع الفتاوى (17/ 14).

ISSN : 2410-1818

2-أن أكثر الرواة عن ابن عمر صرحوا بوقوع الطلاق، وقليل من الروايات صرحت بعدم وقوعه، ولا شك أن قول الأكثر هو الأقوى والأرجح.

3-أن القول بوقوع الطلاق كان مستقرًا لدى سائر الفقهاء؛ بل قد نقل بعضهم الاتفاق عليه، حتى قال ابن عبد البر: «لا مخالف إلا أهل البدع والضلال والأهواء»[1]، وبرهان ذلك تطويل الإمام ابن القيم في نصرة القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، وتفننه في بسط الأدلة ومناقشتها، يدل على أن هذا القول لم يكن هو الرائج في العصور الأولى، وإنما كان المخالف هو المنتشر بين جمهور الفقهاء في سائر الأمصار، مما اقتضى منه هذا الجهد في الاستدلال والدفاع.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 58).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

موقف الإمام الصنعاني من مسألة الطلاق في الحيض

المطلب الأول

بيان اختيار الإمام الصنعاني في مسألة الطلاق في الحيض

الإمام الصنعاني رحمه الله كان مُتحيرًا مُترددًا في هذه المسألة، فتارة يُفتي بقول الجمهور، وتارة يفتي بقول الظاهرية من عدم وقوع الطلاق في الحيض، ثم يرجع مرة ثالثة ويقول بوقوع الطلاق في الحيض على قول الجمهور، وقد ظهر تردده غاية الظهور في كتابه سبل السلام حيث ذكر في صفحة واحدة من صفحات هذا الكتاب كُل هذا التَّردُد والتحير؛

فقال أولًا: «وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع، ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة، ويضيع كل صنيع، وقد كنا نفتي بعدم الوقوع، وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة، ثم رأينا وقوعه»[1].

ثم قال ثانيًا: «تنبيه: ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولًا من عدم الوقوع؛ لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي»[2].

ثم قال ثالثًا: «وقد ساق السيد محمد ست عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي، ولخصناها في رسالتنا المذكورة، وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا، فليلحق هذا في نسخ سبل السلام»[3].

وعند النظر في أقوال الصنعاني الثلاثة حول هذه المسألة، يتجلى بوضوح مدى تردده في تقرير رأي نهائي، حتى إن الباحث لا يستطيع الجزم بما استقر عليه اجتهاده في نهاية المطاف؛ نظرًا لكثرة ما أبداه من تردد وتذبذب في عباراته.

---

(1) سبل السلام (3/ 171).

(2) سبل السلام (3/ 171).

(3) سبل السلام (3/ 171).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

استدلالات الصنعاني في مسألة الطلاق في الحيض

ذكر الإمام الصنعاني أدلة تؤيد المذهب الأول القائل بوقوع الطلاق في الحيض، وذكر أدلة أخرى تؤيد المذهب الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق في الحيض.

أولًا: الأدلة التي استدل بها الصنعاني على وقوع الطلاق في الحيض:

من الأدلة التي استدل بها الصنعاني على نصرة المذهب الأول ما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر السابق، فقد جاء في بعض رواياته في البخاري: «حُسبت عَلَيّ بتطليقة»[1].

وجه استدلال الصنعاني: استدل الصنعاني بأن لفظ: «حُسبت»، مبني للمجهول من الحساب، والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج، قال الصنعاني: «لكنه لم يصرح بالفاعل هنا، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحجة، إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية، كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي واحدة. وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم من طرق يقوي بعضها بعضًا»[2].

وكلام الصنعاني هنا في غاية الظهور، وأنه يرى وقوع الطلاق في الحيض، لأن حساب التطليقة ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه، وقد أكد الصنعاني هذا المذهب بقوله: «وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (7/ 41)، (5253).

(2) سبل السلام (3/ 170).

(3) سبل السلام (3/ 171).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: حديث ابن عمر، ففي بعض رواياته: أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمر: «فردها عليّ ولم يرها شيئًا»[1].

وجه استدلال الصنعاني: نقل الصنعاني عن الأئمة صرف لفظة «ولم يرها شيئًا»، وتأويلها بما يوافق قول الجمهور، فقال رحمه الله: «في رواية أبي داود فردها علي ولم يرها شيئا وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله: "ولم يرها شيئًا" منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناها - والله أعلم - ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة، وقال الخطابي[2]: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في الاختيار، وإن كان لازمًا له»[3].

وما نقله الصنعاني هنا هو من مناقشات الجمهور لأدلة الظاهرية، ومحاولة جمع روايات حديث ابن عمر، بما يتفق مع القول بوقوع الطلاق في الحيض.

ثانيًا: الأدلة التي استدل بها الصنعاني على عدم وقوع الطلاق في الحيض:

استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق في الحيض، وهو قول الظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم، بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

وجه استدلال الصنعاني: استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق البدعي، بأنه هذا أمر ليس عليه أمر الشرع، فهو باطل مردود، وعليه فلا يقع الطلاق في الحيض، قال الصنعاني: «ومن الأدلة أنه

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الشافعي، أخذ الفقه الشافعي عن القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، وأخذ عنه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبد الله الحاكم، وعلي بن الحسين السجزي، من تصانيفه: معالم السنن، والعزلة، أعلام الحديث. توفي سنة (388هـ). ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: 254)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 223).

(3) سبل السلام (3/ 170).

(4) سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها، بل هي باطلة»[1].

وبهذا يتضح أن الصنعاني رأى قوة هذه الحجة في هذه المسألة، مستندًا إلى أن الطلاق البدعي محظور شرعًا، والمنهي عنه شرعًا يقتضي فساده؛ لأن الشريعة لا تقر ما نُهي عنه، وهذا يستلزم عدم وقوع الطلاق في الحيض.

الدليل الثاني: عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت»[2].

وجه استدلال الصنعاني: استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق في الحيض بقول ابن عمر: «عجزت واستحمقت»، وهذا يدل على أنه لا يوجد نص من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على وقوع الطلاق في الحيض، وإنما أوقع ابن عمر الطلاق في الحيض باجتهاد منه، واجتهاده ليس بحجة، وفي هذا الصدد يقول الصنعاني رحمه الله: «هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له: قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعًا، بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر، وأنه سئل عن ذلك فقال: "وما لي لا أعتد بها، وإن كنت قد عجزت واستحمقت". وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصًّا نبويًّا؛ لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال: وما لي لا أعتد بها، وقد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد بها»[3].

وهذه الحجة من أقوى الحجج التي احتج بها من لم ير وقوع الطلاق في الحيض.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن

(1) سبل السلام (3/ 171).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبل السلام (3/ 171).

ISSN : 2410-1818

شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

وجه استدلال الصنعاني: من الحجج التي ناقشها الصنعاني حول قول من استدل بالمراجعة عقب الطلاق في الحيض على وقوعه، فقام بنقض هذا الاستدلال وتفنيده، مبينًا أن ذلك لا يُعد دليلاً على صحة وقوع الطلاق البدعي، بل هو محل نظر واعتراض، فقال رحمه الله: «وأما الاستدلال على الوقوع بقوله "فليراجعها" ولا رجعة إلا بعد طلاق، فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر؛ إذ هي لغة أعم من ذلك»[2].

وهذا يدل على أن قوله "فليراجعها"، ليس المراد به وقوع الطلاق، وإنما المراد به الرجوع إلى الحالة الأولى قبل أن يطلقها في الحيض، فليس فيه ما يدل على وقوع الطلاق من عدمه.

والخلاصة: أن الإمام الصنعاني ذكر طرفًا من أدلة المذهبين، ورجَّح تارة المذهب القائل بوقوع الطلاق في الحيض، وتارة أخرى نجده يُرجح قول من قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض، وهذا يؤكد تردده وتحيره في هذه المسألة.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبل السلام (3/ 171).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

الموازنة بين ترجيح الصنعاني وترجيح الفقهاء في مسألة الطلاق في الحيض

مع أن الإمام الصنعاني ذكر أدلة الفريقين، إلا أنه لم يقتنع ببعض الأدلة، واقتنع ببعضها، يتضح ذلك من خلال الآتي:

أولًا: موقف الإمام الصنعاني من أدلة القول الأول: القائل بوقوع الطلاق في الحيض:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

سبق بيان أن هذا الدليل مما استدل به الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض، وحجتهم أن قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق الحيض؛ لأن المراجعة تكون بعد الطلاق.

غير أن هذه الحُجة لم يقتنع بها الصنعاني، وإنما رآها حجة واهية فذكر في ردّها أن المراجعة هنا ليست بهذا المعنى الذي فهمه الجمهور، وإنما المراد الرجوع إلى الحالة الأولى؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة أعم من ذلك[2].

الدليل الثاني: قول ابن عمر: «حُسبت عَلَيّ بتطليقة»[3].

استدل الجمهور بوقع الطلاق في الحيض، بأن قول ابن عمر، مفاده أن الذي حسب هذا الطلاق هو النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قد جاء ذلك مصرحًا في بعض الروايات لهذا الحديث.

وقد اقتنع الصنعاني بهذه الحجة غاية الاقتناع، فقال رحمه الله: «وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم من طرق يقوي بعضها بعضًا»[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: سبل السلام (3/ 171).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبل السلام (3/ 170).

ISSN : 2410-1818

يتضح من تأمل موقف الصنعاني من أدلة الجمهور أنه لم يتبعهم على إطلاقهم، بل قبل من حججهم ما ثبتت دلالته، ورد ما لم تظهر قوته، وهذا يعكس إنصافًا علميًا وملكة اجتهادية راجحة.

ثانيًا: موقف الإمام الصنعاني من أدلة القول الثاني: القائل بعدم وقوع الطلاق في الحيض:

الدليل الأول: أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمر: «فردها عليّ ولم يرها شيئًا»(1).

هذا من أقوى الأدلة التي احتج بها من لم ير وقوع الطلاق في الحيض، حيث قالوا: بأن قوله لم يرها شيئًا ظاهر في عدم وقوع الطلاق.

إلا أن هذه الحُجة لم يقتنع بها الإمام الصنعاني، وإنما بالغ في ردّها، فقال رحمه الله: «قوله: "ولم يرها شيئًا" على أنه لم يعدها شيئًا صوابًا غير خطأ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرًا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: إنه لم يصنع شيئا؛ أي: لم يصنع شيئًا صوابًا»(2).

الدليل الثاني: عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، قال: «فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت»(3).

هذا الدليل استدل به من قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض؛ لأن ابن عمر قال: وما لي لا أعتد بها، وهذا يبين أن النبي لم يقل له شيئًا حول وقوع الطلاق من عدمه، وإنما اجتهد ابن عمر في ذلك.

وقد ظهر اقتناع الصنعاني بهذه الحجة بجلاء، حين بيَّن أن سكوت ابن عمر عن نسبة الاعتداد إلى أمر نبوي يدل على أنه لم يكن لديه نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بذلك، فلو وُجد هذا النص لاحتج به، مما يرجح عدم وقوع الطلاق(4).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبل السلام (3/ 171).

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: سبل السلام (3/ 171).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثالث: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

هذا الدليل استدل به من قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض؛ لأنه ليس عليه أمر الشرع، وهو طلاق بدعة وطلاق محرم، فهو طلاق باطل لا يقع، وقد اقتنع الإمام الصنعاني بهذه الحجة، وأتى بما يؤيدها فقال رحمه الله: «ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها، بل هي باطلة»[2].

ومن مجموع النقول والاختيارات والتحقيقات يتبين أن الإمام الصنعاني لم يكن متقيدًا بمذهب معين، بل كان صاحب اجتهاد مطلق، لا يركن إلا لما قام عليه الدليل، فيأخذ به ويرجحه، ويرد غيره، مما يُظهر قوته العلمية، وحسن إنصافه، واتزانه في الترجيح، رحمه الله تعالى.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبل السلام (3/ 171).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد استعراض نصوص الإمام الصنعاني رحمه الله في مسألة الطلاق في الحيض من خلال كتابه سبل السلام، وتحليل عباراته ومناقشة أدلته وموازنته بين أقوال الفقهاء، ظهر جليًّا أن المسألة عنده كانت ميدانًا لإعمال النظر والاجتهاد، وموطنًا لظهور طريقته في التعامل مع الأدلة الحديثية والفقهية، بما يعكس شخصيته العلمية المستقلة، ومنهجه النقدي الذي لا يخضع للتقليد، ولا يميل إلى قولٍ إلا بدليل.

وقد بذل البحث جهدًا في تتبع أقوال الصنعاني وترجيحاته، وربطها بالسياق الحديثي والفقهي العام، ثم مقارنتها بمذاهب الأئمة، وباستدلالات الظاهرية وابن تيمية وابن القيم، ليظهر من خلال هذا العمل منهج الإمام الصنعاني في تحرير المسائل، ومدى اعتماده على ظاهر النص، مع فتحه لباب النظر العقلي الموزون، وتجنبه الجمود أو التعصب، وبه يتضح قيمة هذه الدراسة في كشف جانب من مسلكه في الترجيح.

أولًا: أهم النتائج

- الإمام الصنعاني لم يكن مستقرًا على قول واحد في المسألة.
- البحث يكشف عن طبيعة اجتهاد الإمام الصنعاني القائمة على مراجعة الدليل لا على الثبات على قولٍ سابق.
- سبب تردد الإمام الصنعاني في هذه المسألة هو قوة أدلة الفريقين.
- منهج الصنعاني يتسم بالتحليل والترجيح الحديثي قبل الفقهي.
- لا ينحاز الصنعاني إلى مذهب معين، بل يتعامل مع المسألة بمنهج حرّ يستند إلى ما يراه راجحًا في ضوء الدليل.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أهم التوصيات

- استكمال دراسة منهج الإمام الصنعاني في مسائل فقهية أخرى على غرار هذه المسألة.

- ضرورة جمع رسائله التي أشار إليها بنفسه، مثل الرسالة التي ذكر أنه كتبها في عدم وقوع الطلاق البدعي، وتحقيقها، لأنها تكشف مراحل تطور رأيه في المسألة.

- إعداد دراسات مقارنة بين منهج الصنعاني ومنهج الشوكاني؛ لما بينهما من تقارب في المدرسة الحديثية اليمنية، وهذا يُعطي تصورًا أوسع عن الاتجاه الاجتهادي في القرن الثاني عشر والثالث عشر الهجري.

- إعادة بناء مناهج تدريس الفقه المقارن بطريقة تُظهر مراحل الترجيح كما فعل الصنعاني، ليتعلم الطالب كيفية النظر في الأدلة، لا الاكتفاء بنقل الأقوال.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام النشر: 2002م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى سنة: 1399هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: 1413هـ - 1992م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى 1422هـ -2002م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2003م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية- المغرب، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1970م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1408هـ - 1988م.

ISSN : 2410-1818

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى سنة (852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، (المتوفى سنة: 463هـ)، المحقق: أسامة بن إبراهيم، الناشر: دار الفاروق الحديثة القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1429هـ -2008م.
- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، عام النشر: 1966م.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين، المتوفى سنة (911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1387هـ - 1967م.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، المحقق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.
- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1411هـ - 1990م.

ISSN : 2410-1818

- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1425هـ - 2005م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ -1994م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (المتوفى سنة: 1182هـ)، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة السابعة، عام النشر: 1427هـ.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1424هـ - 2003م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المتوفى سنة: 1089هـ، المحقق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

ISSN : 2410-1818

- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772 هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2002م.
- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، تاريخ النشر: 1413هـ - 1993م.
- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي (المتوفى: 806 هـ)، المحقق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: 2000م.
- الفتاوى الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، المحقق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1417هـ - 1997م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1974م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، سنة الطبع:1421هـ، 2000م.

ISSN : 2410-1818

- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ -1995م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، طبعة: دار الفكر - بيروت.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: 1404هـ -1984م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

ISSN : 2410-1818

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى سنة: 1250هـ)، المحقق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، (المتوفى سنة: 1399هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1413هـ -1992م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410– 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410– 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.81